قرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٣٠ / ٣ /٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١١/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ٢٠١٥/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٨.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (٢/ب ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٧) بالاضافة الى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً اليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٣) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٢/أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلى :

٥- دعم إضافى سنوى بواقع مليون جنيه اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بدون تحديد آجل.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٣) من الباب الثالث (المزايا) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦